كانا حسنا فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا
لم ياخذ ماجديدا وفي مسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة
فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماجديدا مع بقاء البلة فانه يكون
مقيما للسنة اتفاقا وفي فتح القدير قال عليه الصلاة والسلام الاذنان
من الرأس يعني فلا حاجة الى اخذ ماء منفرد لهما كما لا يخفى ما ان
العضو واحد في غير التكرار ثم واما ما روي انه عليه السلام اخذ
لاذنيه ماء جديدا فيحمل على انه لنفاد البلة قبل الاستيعاب توفيقا
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما
لو انعدمت في بعض عضو واحد **قوله** ومنها تخليل اصابع اليدين
والرجلين وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل حتى يختم بخنصر
رجله اليسرى قال عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم لا يخللها
الله يوم القيامة في النار رواه الدارقطني **اقول** كان الاولى
ذكر تخليل الاصابع عند ذكر تخليل اللحية ولكن رتب ذلك على ترتيب
اعضاء الوضوء وقد اخل بكيفية اليدين وذلك بالتشبيك بينهما
على اي صفة كان التشبيك لان فرض تحصيل السنة قال في شرح
الشريعة واما التشبيك في غير الصلاة ان كان للعب كضرب ونحوه فمكروه
وان كان لمد الاصابع والاستراحة او كان لاخذ اليدين على الركبتين
للتمكن على الجلوس احتبا او لوضع الوجه والرأس على الركبتين
كما يفعله الصوفية فلا كراهة في شيء من ذلك كما في شرح المصابيح انتهى والتشبيك لتحصيل سنة التخليل من هذا القبيل

قال

قال في شرح الشريعة وان يخلل اصابع يديه ورجليه لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك بالتشبيك واصابع
رجليه يختم بيده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى وان كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء بينها بفرض
تخليلها ووقته بعد الغسل ثلاثا كذا في الكفاية ويدخل الاصبع من الاسفل كذا
في التاتارخانية وقال والدي رحمه الله تعالى ولعل الحكمة في كون التخليل بالخنصر
كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب وفي الهداية وتخليل الاصابع يعني
من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا اصابعكم كيلا تخللها النار
جنهم وقال في فتح القدير والوعيد مصروف الى ما اذا لم يصل الماء بين الاصابع
هذا ومتن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار
يوم القيامة يحيى بن معين التمار وقال في النهاية ثم قوله عليه
السلام خللوا اصابعكم انما يفيد الوجوب مع انه امر مقرون
بالوعيد على الترك لما ان اية الوضوء خاص لبين يحتمل
للبيان لانه بين في نفسه فحينئذ تكون الزيادة عليه
بطريق النسخ لا بطريق البيان وخبر الواحد لا يصلح
لذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى يعني الامام الشافعي
صاحب النهاية في قوله عليه السلام خللوا اصابعكم دليل
على ان وظيفة الرجل الغسل دون المسح فكان حجة
على الروافض **فرع** لو توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس
رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو داخل

Copyright © King Saud University